

## حماية المرأة في ظل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري والتشريعات العراقية

### Protecting Women under the draft law against Domestic Violence and Iraqi Legislation

م.م وجناء رزاق عبد النصيراوي

م.م رؤى رزاق عبد النصيراوي

جامعة واسط - كلية العلوم

جامعة واسط - كلية الفنون الجميلة

rrazzaq@uowasit.edu.iq

Wagna@uowasit.edu.iq

#### المستخلص

تعد قضية حقوق المرأة من القضايا المهمة المطروحة حالياً على الساحة الدولية والوطنية ، والتي كانت رائدة في جذب الاهتمام العالمي والمحلي ، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت مجموعات ومنظمات اجتماعية دولية ، وصدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي نادى بحماية المرأة من العنف ومن أهمها العنف الأسري وعلاوة على ذلك ، فإن العنف الأسري لا يقتصر على النساء والزوجات ، بل يمتد إلى جميع أفراد الأسرة وله علامات لا تنتهي. ومن أجل الحد من مؤشرات العنف ضد المرأة والأسرة ككل وتأثيرها السلبي على المجتمع والأسرة ومسار الأحداث والتقدم الاجتماعي ، أشار المشرع العراقي إلى ضرورة سن قانون مناهضة العنف الأسري ، وضرورة الحفاظ على جوهر الأسرة و توفير الحماية القانونية لها .

ان من واجب المشرع العراقي الوقوف بحزم ضد العنف الأسري في النظام العراقي الحالي والإسراع بإقرار مسودة مشروع قانون مناهضة العنف الأسري ، وقد تناولت بعض التشريعات العراقية هذه المسألة مثل القانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 المعدل ، قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لعام 1959 ، قانون رعاية الأحداث رقم 76 لعام 1983.

حماية المرأة في ظل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري والتشريعات العراقية....( 12 )

---

في هذه الدراسة ، نناقش قوانين مناهضة العنف ضد المرأة في التشريعات العراقية وكيف يمكن لقوانين العنف الأسري أن تحمي النساء والعائلات بأكملها.

الكلمات المفتاحية : المرأة ، المشرع العراقي ، القانون العراقي ، العنف الاسري.

## **Protecting Women under the draft law against Domestic Violence and Iraqi Legislation**

Assistant Lectuere: Ru'a Razzaq Abd

Assistant Lectuere: Wagn'a Razzaq Abd

Fine Art College Assistant Lectuere: Wagn'a Razzaq Abd

rrazzaq@uowasit.edu.iq

wag na@uowasit.edu.iq

### **Abstract**

Women's rights are a prevalent topic of conversation in international and domestic arenas nowadays. It was a pioneer in bringing worldwide and regional attention to human rights and fundamental freedoms. After World War II, numerous international declarations and treaties on human rights were established, and global social groups and organizations emerged. Furthermore, domestic violence is not exclusive to women and wives, but affects all family members and manifests in countless ways. Reduce violence against women and the family, as well as its negative effects on society, the family, the course of events, and societal progress. It is the duty of the Iraqi legislator to stand firmly against domestic violence in the current Iraqi regime and to expedite the approval of the draft law against

domestic violence. Some Iraqi legislations have addressed this issue, such as the amended Penal Code No. 111 of 1969, the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, and the Law of Welfare Events No. 76 of 1983.

In this study, we discuss anti-violence against women laws in Iraqi legislation and how domestic violence laws can protect women and entire families.

**Keywords:** women, the Iraqi legislator, Iraqi law, domestic violence

## المقدمة

المرأة هي قلب الأسرة ونواتها ، وفي العصور القديمة والحديثة وخاصة في المجتمعات الإسلامية ، وثقت المرأة أسطر من نور في جميع مجالات الحياة ، حيث كانت حاكمة وقاضية وشاعرة وفنانة وكاتبة ومحاربة وراويةً للأحاديث النبوية الشريفة. وحتى الآن ، لاتزال المرأة في جميع المجتمعات تكذب وتكدر وتساهم بكل قوتها وطاقتها في رعاية منزلها ودعم أفراد أسرتها. إن الدور الذي تلعبه المرأة في بناء وخدمة المجتمع دور مهم لا يمكن التغاضي عنه أو التقليل من شأنه . فهي تكون الأم التي تقع على عاتقها مسؤولية تربية الأجيال القادمة، وهي الزوجة التي تدبر شؤون البيت وتوجه إقتصادياته، وهي بنتاً وأختاً ، يتم تسليط الضوء على خطر تعرض المرأة للعنف ، لأنه يؤثر بشكل أساسي على حياتها ، مما يعيقها عن ممارسة حقوقها الإنسانية ودورها الفعال في بناء وخدمة المجتمع . ، جدير بالذكر أن العنف ضد المرأة له تاريخ يعد لفترة طويلة من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً واستمراراً .

## أولاً: أهمية البحث

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من أقدم الظواهر في المجتمع البشري لأنها قديمة قدم الإنسان وكانت ولا تزال مرتبطة اجتماعياً ارتباطاً وثيقاً بعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والتمييز على أساس الجنس القائم على النوع الاجتماعي وغلبة الأعراف والتقاليد العشائرية على النظم القانونية كما يعد الحق في عدم التعرض للعنف والتهديد والتمييز القائم على العرق أو الجنس أو الهوية أو العمر أو الأصل أو الدين وكذلك الكرامة المتأصلة والمتساوية لكل امرأة، هي

حماية المرأة في ظل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري والتشريعات العراقية....(14)

---

أساس حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور العراقي ، الذي يحظر جميع أشكال الإساءة والعنف في المجتمع والعائلة .

### ثانياً: أهداف البحث

1- التعرف على مفهوم العنف ضد المرأة في القانون.

2- تحديد دور المشرع العراقي في حماية المرأة من مظاهر العنف ومن ضمنها العنف الأسري .

### ثالثاً: اشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث في ايجاد نظام قانوني متكامل لحماية المرأة من العنف ضد المرأة الذي هو نتيجة للتراكمات التاريخية غير المتوافقة بين الرجال والنساء والتي أدت إلى الهيمنة والتمييز ضدها من قبل الرجال وإلى منع التقدم الكامل للمرأة في بعض مجالات الحياة ، هذا العنف ضد المرأة يعد إحدى الآليات الاجتماعية السلبية التي أجبرت النساء على الاستسلام و التنازل عن بعض حقوقها التي منحها القانون لها وأحتلال مواقع متساوية مع الرجل من خلال طرحنا للصيغة القانونية لقانون مناهضة العنف الأسري العراقي.

### رابعاً: منهجية البحث

ان المنهجية المتبعة في هذا البحث هي منهجية تحليلية من خلال تفكيك إشكالية البحث ودراسة كل عناصر الموضوع ومسبباته .

### خامساً: خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين، نتناول في المبحث الأول ، مفهوم العنف ضد المرأة وأشكاله ومفهوم العنف الأسري وأسبابه وفي المبحث الثاني نتناول موقف المشرع العراقي من العنف ضد المرأة ، ثم نختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

### مفهوم العنف ضد المرأة

إن العنف ضد المرأة هو أحد الأنماط السلوكية التي تثير القلق على نطاق واسع ، حيث أنها تمثل الدعامة الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع وللحفاظ على تماسك المجتمع يتوجب علينا الحفاظ على المرأة وحقوقها ، وقد أثرت الحوادث الأمنية والحروب المتتالية على جوانبها النفسية والاجتماعية .

### المطلب الأول

#### أولاً: تعريف العنف ضد المرأة

بادئ الأمر يمكن تعريف العنف ضد المرأة على أنه : سلوك عنيف يُمارس على أساس التعصب للجنس ، يمارس ضد المرأة ويلحق بها أذى نفسياً وجسدياً وجنسياً ، كما أن حرمان المرأة من حقوقها وحرمانها والسيطرة عليها وتهديدها بأي شكل من الأشكال كلها أعمال عنف . إذا كان انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان الذي نص عليه الدستور العراقي لسنة 2005 ، في المادة 14 التي نصت على " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل ..... أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي " كذلك نص المادة 15 التي منحت المرأة الحق في الأمن والحرية " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية " ، فالعنف يعيق حريتها ويشكل عقبة أمام حصولها على حقوقها المشروعة ، بالإضافة إلى أن آثاره السلبية لا تتوقف عند النساء فقط بل تنعكس بشكل سيئ وسلبي على المجتمع بأسره بدءاً من الأسرة (1).

---

(1) أمل الدوة وزينب درويش، علاقة بعض المتغيرات النفسية والمعرفية والاجتماعية بمستويات تقبل المرأة للعنف الزوجي، مجلة الدراسات العربية، مجلد 7، عدد، مصر، 2008، ص4.

حماية المرأة في ظل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري والتشريعات العراقية.....(16)

ويمكن تعريف مصطلح العنف ضد المرأة بشكل عام " بالإشارة الى أي أعمال عنف ترتكب عمداً أو استثنائياً ضد المرأة " ، فإن هذا النوع من العنف يعتمد على جنس الضحية باعتباره الدافع الرئيسي وقد يكون جسدياً أو نفسياً. (1)

ويمكن تعريفه بصيغة اخرى على أنه " انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة ويعني جميع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس التي تؤدي أو من المحتمل أن تؤدي إلى ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي ، بما في ذلك التهديدات أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" (2).

وقد عرف المشرع العراقي العنف ضد المرأة هو "سلوك أو فعل موجّه إلى المرأة على أساس القوة والشدة والإكراه ،ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والقمع والقهر والعدوان الناتج عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة والذي يأخذ أشكالاً مختلفة من الضرر النفسي والجسدي " ، وقد اعتبرت اتفاقية " سيداو" للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي صادق عليها العراق عام 1986 إن العنف ضد النساء هو من أشكال التمييز القائم على الجنس .

بالإضافة إلى ذلك، فإن مصطلح "العنف القائم على أساس نوع الجنس" إلى "أي أعمال أو تهديدات بأفعال تستهدف إيذاء أو جعل المرأة تعاني جسدياً أو جنسياً أو نفسياً، والتي تؤثر على النساء لأنهن نساء أو تؤثر على المرأة تأثيراً غير متناسب" .

---

<sup>1</sup> منظمة الصحة العالمية، مدرسة لندن للنظافة الشخصية والطب الاستوائي، مجلس البحوث الطبية في جنوب أفريقيا، التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجه نحو المرأة: معدلات الانتشار والتأثيرات الصحية لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي من غري الشركاء (2013 ،ص. 21-30).

<sup>2</sup> لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 19 ،الفقرة 9؛ التوصية العامة (28)2010 (حول الالتزامات الأساسية للدول الأطراف، الفقرة 13؛ المقرررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (2013) A/HRC/23/49.

### ثانياً: اشكال العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة ظاهرة عامة لا علاقة لها بمجتمع أو ثقافة معينة ، ولا ترتبط بطبقة اجتماعية معينة . ولها اشكالا متعددة يمكن تلخيصها على النحو التالي :

• العنف الجسدي: هو الشكل الأكثر وضوحا ، ويشمل أي استخدام للقوة الجسدية ضد المرأة مثل الركل والضرب بأشياء تلحق الضرر بالجسم .

• العنف النفسي: يرتبط هذا العنف بسابقته ، فالمرأة التي تتعرض للعنف الجسدي ، فكل ضربة أو لكمة تترك أثراً تفسياً كبيراً على نفسها وعلى روحها ، والعنف الذي يحدث سيؤثر سلباً على جميع جوانب حياتها وشخصيتها . أمثلة على هذا النوع من العنف : يعد التهديد بالضرب عنفا نفسيا يسبب ضررا معنوياً ، فهو يقلل من قدرتها ، ويضعف ثقافتها بنفسها ، ويسبب لها الاكتئاب ، والخوف ، والقلق ، فضلا عن تأثيره على مستواها من احترام الذات وعدم قدرتها على السيطرة على الأشياء حولها .

• العنف اللفظي : مثلما يؤثر العنف الجسدي على نفسية المرأة ، فإن العنف اللفظي له تأثير واضح وأكبر على صحتها النفسية . من أمثلة هذا النوع من العنف : الصراخ عليها في الأماكن العامة ، واستخدام عبارات وكلمات تقلل من شأنها وتحقيرها أمام الناس .

• العنف الاقتصادي: يعود سبب هذا العنف إلى عدم قدرة المرأة على الحصول على المال ، بسبب اعتمادها المادي على زوجها ، ونتيجة لذلك فهي غير قادرة على اتخاذ أي قرار مالي ، ولا حتى إبداء رأيها في الأمور المالية ، على اعتبار أن الرجل هو الذي يقوم بتحصيله.

من خلال ما تقدم تبين لنا إن العنف ضد المرأة يتجسد غالباً في نطاق العنف الأسري وإن مشكلة العنف الأسري في العراق قد شوهت الحياة الاجتماعية فيها ، لذلك كان لا بد من إيجاد

حماية المرأة في ظل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري والتشريعات العراقية.....( 18 )

حلول لمعالجتها ، وكانت هناك العديد من الدراسات والأبحاث حول هذا كشكل من أشكال القهر البشري (1).

### ثالثاً: تعريف العنف الأسري وأسبابه

يعرف العنف الأسري حسب ما ورد في نص المادة الأولى من مسودة مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة 2019 هو " كل جريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص اذا ارتكبتها احد افراد الاسرة تجاه الاخر " وهنا سكت المشرع ، ولم ينكر أو يحدد العنف ضد المرأة و مما لاشك فيه أن العنف ضد المرأة والتهميش والتعدي على حقوقها يعد واحد من أهم القضايا والمشاكل الاجتماعية المثيرة للجدل التي تواجه أغلب المجتمعات في الوقت الحاضر ، وكانت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق قد أعلنت، عن ارتفاع معدلات العنف الأسري يتصدرها العنف ضد النساء بشكل خاص .

يعد العنف نمطاً من السلوك الذي يتضمن إيذاء الآخرين ويكون مصحوباً بالعواطف ، فهو فعل أو تهديد ويشمل النية إيذاء النفس أو استخدام القوة ضد شخص آخر وممتلكاته ، أي استخدام القوة المادية أو العقلية لإلحاق الأذى بشخص آخر من خلال الاستخدام غير القانوني أو الامتناع عن القيام بعمل.

أهم أسباب العنف الأسري في المجتمع هي :-

- قلة الوعي الديني .
- سوء التنشئة والتربية في بيئات عنيفة .
- نقص ثقافة الحوار والتفاهم داخل الأسرة .

---

(1) ليلي عبد الوهاب، العنف الأسري الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر،

- خيارات الزوجين غير الملائمة وغير المتناسبة في جميع مناحي الحياة ، والظروف الذي يعيشون فيه خاصة في الفترة الحالية مثل الفقر والبطالة .

- كذلك كثرة جرائم العنف الأسري<sup>(1)</sup>. في الوقت الحالي منها جرائم الشتم والسب والاحتقار والطرده وحرق الزوجة نفسها بسبب ضغط النفسي وقتل الأب أطفاله وقتل الزوجة زوجها ، والتشهير والابتزاز من قبل الزوج لزوجته ، وتهميش دور البنت داخل الأسرة ومصادرة حريتها في ابسط الحقوق وهو ما تعانيه مجتمعات الإسلام في الوقت الحالي<sup>(2)</sup>.

إن العدد الكبير الحالي لحالات الانتحار التي نلاحظ انتشارها في المجتمع ، والقتل المتكرر للأقارب والانتهاكات الجسيمة للإنسانية ، بالإضافة إلى الجرائم العنيفة المتمثلة في الضرب المبرح أو القتل أو التهجير ، كما ان للزوج حق تأديب زوجته ولالأجداد والأوصياء الحق في تأديب من هم تحت وصايتهم شرط أن يكون التأديب في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً أو عرفاً . يكفي الهدف هو تأديب المرأة<sup>(3)</sup>، فبدلاً من فاحشة كسور العظام أو ثقب الجلد أي أن الرحمة لا تزيد عن الانتقام والغضب ، فهذا يعني التأديب لا الهلاك. عندما يتجاوز الزوج هذه النقطة ، يصبح عنيفاً تجاه زوجته او النساء التي تحت وصايته<sup>(4)</sup>. لذا سيكون خياراً أفضل إذا تم توسيع تعريف العنف الاسري ليشمل ليس فقط العنف الجسدي ولكن أيضاً العنف النفسي ، كميل للسيطرة أو كعمل فعل متعمد ينطوي على إكراه أو تهديد أو عواقب وخيمة على السلامة الشخصية على أساس الإكراه والتهديد .

<sup>1</sup> اشرف توفيق شمس الدين -الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، 1985 ، ص12

<sup>2</sup> ذنون أحمد ، شرح قانون العقوبات العراقي ، دراسة مقارنة ، ح 2 ، مطبعة الزمان ، 1992 ، بغداد ، ص 77 .

<sup>3</sup> محمد شلال حبيب ، أصول علم الأجرام ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، 1990 ، ص87.

<sup>4</sup> يسر أنوار علي وأمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية،

القاهرة ، 1980 ، ص129

حماية المرأة في ظل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري والتشريعات العراقية.....(20)

بناءً على ما سبق يمكن تعريف العنف الاسري على أنه "أي استخدام للقوة أو السلطة أو التهديد النفسي أو أي إساءة يتم بها التجاوز على الحدود التي يسمح بها القانون ، ضد شخص آخر تحت رعاية أو وصاية الشخص أو قيمومته أو التسبب في ضرر عقلي أو مادي أو جسدي"

نظراً لتطبيق القوانين القائمة ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته ، وقانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 من قبل محاكم التحقيق المختصة بجرائم العنف الاسري ، حيث لم يسن المشرع العراقي قوانين خاصة بمنع العنف الأسري عدا إقليم كردستان لذا يجب أن يأخذ التحقيق في الجريمة بعين الاعتبار طبيعة العلاقة الزوجية والأسرية ، خاصة إذا كانت الزوجة تتقدم بشكوى ضد الزوج ، الأمر الذي يتطلب القيام بإجراءات قانونية معينة تتناسب مع الظروف<sup>(1)</sup>. فضلاً عن إن هناك نوع من الجرائم تتطلب اتخاذ إجراءات قانونية رادعه كقضايا العنف ضد النساء ولاهتمام مجلس القضاء الأعلى حول ظاهرة العنف الأسري وفي محاولة للحد من هذه الظاهرة أصدر قراراً بتشكيل محكمة مختصة بمتابعة قضايا العنف الاسري ، كذلك تشكيل مديرية حماية الاسرة والطفل في وزارة الداخلية منذ 2009.

## المطلب الثاني

### أسباب العنف الاسري ضد المرأة

يعزو الباحثون بشكل عام العنف في المجتمع العراقي إلى عدة أسباب منها (الحق في التأديب والانضباط وهو حق رب الأسرة ، وكذلك الخلافات الأسرية ومقاومة أي سلوك مثير داخل الأسرة) - يمكن تلخيص مستوى التأثير في العنف ضد المرأة ، والتداخل بين أسباب العنف ضد المرأة والعنف الأسري والدوافع التي تدفعه والعوامل التي تساهم في العنف على النحو التالي<sup>(2)</sup>:

<sup>(1)</sup> اشرف توفيق شمس الدين -الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض ، المصدر السابق ،

<sup>(2)</sup> احمد ضياء الدين خليل ، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل ، أكاديمية الشرطة، القاهرة ،

## 1- أسباب العنف الاسري ضد المرأة

### - العادات والتقاليد:

لكل مجتمع عاداته وتقاليده الخاصة التي أصبحت قوانين ملزمة ، سواء كانت قوانين جيدة أو سيئة ، لأنه في كثير من الأفكار العميقة الجذور مع جذور الجهل مثل التمييز بين الرجل والمرأة ، فإنه يقلل من مكانة المرأة. في المجتمع مقابل تبجيل الرجل. هنا يعتمد المجتمع الذكوري على العنف ضد المرأة رغم أنها لا ترتكب أي جريمة خارج جنسها<sup>(1)</sup>.

وتنفيذاً لذلك ، ردت المحكمة الاتحادية لسنة 2019 دعوى طالبت بإلغاء المادة 41 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، وذلك لعدم دستورتيتها. حيثيات قرار المحكمة الاتحادية أكد من جديد على أن ضرب ("تأديب") الزوجة/المرأة حق للزوج/الرجل، لافتاً الى أن "المحكمة اكدت أن عملية التأديب المقصودة في هذه المادة كما هو متفق عليه متغيرة في الاسلوب والمفهوم زماناً ومكاناً وبشكل واضح ولا تعني بأي شكل من الأشكال موضوع العنف الاسري المقصود، وانما هي عملية اصلاح وتقويم وهي مقيدة بموجب النص موضوع الطعن بحدود ما يقرره القانون والشرع والعرف" و في حال تجاوز حق التأديب هذه الحدود فأنها تتطوي على فعل تجرمه القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات.<sup>(2)</sup>

---

<sup>(1)</sup> محمد شلال حبيب ، أصول علم الأجرام ، المصدر السابق ، ص47

<sup>(2)</sup> قرار المحكمة الاتحادية العليا في جلستها التي عقدت يوم الاثنين 2019 /4/8 برئاسة القاضي مدحت المحمود وحضور الاعضاء كافة، ونظرت في دعوى خاصم فيها المدعي رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته، وطعن بعدم دستورية المادة (41 / 1) من قانون العقوبات المعدل رقم (111) لسنة 1969

- أسباب بيئية:

الضغوط البيئية المختلفة (الضوضاء ، الازدحام ، ظروف السكن السيئة) تعد من أسباب العنف حيث يمكن للقضايا البيئية التي تضغط على الشخص أن تحبطه لأنها لا تفعل شيئاً لمساعدته على إدراك من هو وهذا يدفعه إلى العنف ويفجره ويهاجم من هم أضعف منه (1).

- الأسباب الثقافية:

تعدُّ من الاسباب المباشرة التي تؤدي الى ظهور العنف داخل الاسرة، حيث أن الجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الطرف الآخر وعدم إحترامه يعد عاملاً أساسياً للعنف، وهذا الجهل قد يكون في جميع أفراد الأسرة إضافة الى تدني المستوى الثقافي للأسر والأفراد والأختلاف الثقافي بين الزوجين، وبالأخص إذا كانت الزوجة أعلى مستوى مما يولد التوتر وعدم التوازن ، فيحاول الزوج كردة فعل له تعويض هذا النقص باحثاً عن المناسبات والمواقف التي يمكن انتقاصها فيها واستصغارها بالشتم والإهانة بل وحتى الضرب(2).

---

(1) ص48 قرار المحكمة الاتحادية العليا في جلستها التي عقدت يوم الاثنين 2019 /4/8 برئاسة القاضي مدحت محمود وحضور الاعضاء كافة، ونظرت في دعوى خاصم فيها المدعي رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته، وطعن بعدم دستورية المادة (1 /41) من قانون العقوبات المعدل رقم (111) لسنة 1969.

(2) رؤوف عبيد ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الجيل ، القاهرة ، 1982 ،

(3) رؤوف عبيد ، المصدر نفسه ، ص62

#### - الأسباب التربوية:

إن أسس التربية العنيفة التي ينشأ عليها الطفل ربما تكون هي من ولدت العنف لديه، وقد تجعله في المستقبل ضحية له، حيث تكون له شخصية ضعيفة ما يؤدي الى ازدياد هذا الضعف في المستقبل المرأة بالخصوص، ولن تستطيع الدفاع عن نفسها وتكون عرضة للعنف بكل أنواعه<sup>(1)</sup>.

#### 5 - الأسباب الاقتصادية:

تمثل السبب الرئيسي في العنف الأسري بشكل عام كونها تمثل العامل المتفاعل مع غيره من العوامل النفسية، التي تؤدي الى ضرب الرجل لزوجته وذلك لقلّة الدخل، لاسيما في ما يتعلق بارتفاع الأسعار والتضخم الاقتصادي واللذين يهددان كيان الأسرة والمجتمع بما يفرزانه من نتائج مدمرة للاقتصاد والأمن والتماسك والسلم الاجتماعي، وهذا يكثر في الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة والحروب والانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

كما أن العامل الاقتصادي يؤدي الى تردي مستوى المعيشة للأسر الفقيرة، حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش أو الحياة الكريمة التي تحفظ للفرد كرامته الإنسانية والتي تجعل الرجل بسببه يصب جام غضبه على المرأة، بفعل النفقات الاقتصادية التي تلزمه على إعالة زوجته وأطفاله والإنفاق عليهم<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> بسام يونس المحمد، الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف الاسري ، بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ . 2006 .

<sup>(2)</sup> عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة دار السلام، ج، 1، ط، 2، بغداد ، 1972 ، ص 27

<sup>(3)</sup> ماهر عبد شويش الدرة ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه بكلية القانون ، جامعة بغداد ، 1981 ، بغداد ، ص 87.

في التعداد السنوي لمكتب الأحوال الشخصية ومحاكم الأحداث ومكتب أبحاث الشخصية لرؤساء جميع محاكم الاستئناف الاتحادية ، ذكر مكتب البحوث الإجتماعية من خلال دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية في مجلس القضاء الاعلى أنه في عام 2020 كان أحد أسباب الطلاق قلة العمل ، والأزواج يفتقرون إلى فرص العمل ، وإذا فعلوا ذلك فإن عائداتهم الشهرية محدودة وليست كافية لتلبية احتياجاتهم. ضع في اعتبارك ارتفاع الأسعار والتكاليف الباهظة للاحتياجات الأخرى (الأدوية والغذاء والمعيشة).

## 6- الكحول والمخدرات:

إن لتعاطي الكحوليات والمخدرات المختلفة وكذلك المنبهات تأثير سلبي على عقل الإنسان وروحه ، مما يجعله معتاداً على السلوك العدواني ، والإدمان سبب مهم للعنف ضد المرأة والمجتمع<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### موقف المشرع العراقي من العنف ضد المرأة

كانت البدايات الأولى لانتشار مصطلح العنف الأسري في العراق في السبعينيات من القرن الماضي ، وازداد انتشاره في التسعينيات ، عندما وصفت بأسماء أخرى مثل العنف العائلي ، لذا لم نجد مكاناً لمصطلح العنف الأسري في قوانيننا . كما إن المشرع العراقي نظم الجرائم المتعلقة بالعنف الاسري أو العنف ضد المرأة بشكل غير مباشر في قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969 ، حيث تم اعتماد العديد من النصوص ظهرت فيها معالجاتها القانونية للحماية من العنف الأسري ، ومن أجل خصوصية العلاقة بين أفراد الأسرة ، يتعامل المشرع بعناية مع القضايا التي تنشأ بينهما ، ويضع احكام خاصة بهم (1).

<sup>(1)</sup> احمد ضياء الدين ، الظاهرة الاجرامية بين الفهم والتحليل ، المصدر السابق ، ص73.

## المطلب الأول

### حماية المرأة والأسرة في القانون العراقي

فرض المشرع العراقي ، قواعد صارمة على كل من يحاول تفتيت العائلة أو يقلل من شأنها وبما ان المرأة هي أساس الاسرة يجب حمايتها من العنف الاسري وما قد ينتهك حرياتنا ويسبب لها الأذى النفسي أو الجسدي (1).

تضمنت مسودة مشروع قانون مناهضة العنف الأسري آليات الأخبار وتقديم الشكوى في دعاوى العنف الأسري التي تنص على ان لكل من الضحية او من يقوم مقامه أو من يقوم بالخدمات الصحية أو عضو في الأسرة ومنظمات المجتمع المدني إن يتقدم بالشكوى الى الشرطة و الادعاء العام او المحكمة المختصة وعلى عضو الضبط القضائي الانتقال الى محل الحادث ويحال الطلب وملف الشكوى الى دائرة الحماية من العنف الاسري وعدم التقييد بالاختصاص المكاني يتم النظر في قضايا العنف الأسري من قبل محكمة مختصة بالنظر في قضايا العنف الأسري للتحقيق والمحاكمة . نص مشروع قانون مناهضة العنف الأسري على العديد من العقوبات بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969 وقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983. ونص مشروع القانون على برامج تأهيل خاصة لمن يرتكبون هذه الجرائم بإحالتهم إلى أحد مراكز التأهيل التابعة لدائرة الحماية من العنف الأسري وإخضاعه لبرامج تأهيلية وتدريبية لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن أسبوعين ، مع دفع غرامة مقدارها (100000) مائة ألف دينار ، وفي حالة العود لارتكاب جريمة يعاقب بخدمة المجتمع حسب مؤهلاته واختصاصه للعمل في دور الأيتام وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة . واعتبر مشروع القانون الظروف المشددة لارتكاب جرائم العنف الاسري هي :

---

<sup>1</sup>براء منذر ونورس رشسد ، دور القانون الجنائي في حماية المرأة من العنف الأسري، المجلة الامريكية الدولية للعلوم الاتسانية والاجتماعية ،العدد الحادي عشر الجزء الثاني، 2022 ص 10.  
(2) دنون أحمد ، شرح قانون العقوبات العراقي ، المصدر السابق ، ص67

حماية المرأة في ظل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري والتشريعات العراقية.....(26)

أولاً: إذا كان المجني عليه قاصراً أو معوقاً أو مسناً .

ثانياً: إذا كانت الضحية حاملاً.

ثالثاً: إذا ارتكبها شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.

وإذا تنازلت المجنى عليها عن المحكوم عليه في جريمة العنف الأسري فللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة . وإن مسودة مشروع قانون مناهضة العنف الأسري يعد دعاوى العنف الأسري دعاوى قضائية عاجلة . كما أكد القانون على خصوصية الأسرة في التحقيق في هذه الدعاوى القضائية ، حيث كانت كافة الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري أمام المحاكم المختصة والجهات الأخرى في سرية تامة . وألزم القانون تدوين شهادة المعنف وحق المعنف في الاستئناف تمييزاً في القرارات الصادرة في الدعوى . كما أعطى القانون دوراً لمنظمات المجتمع المدني المتخصصة في شؤون المرأة والطفل في متابعة الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري<sup>(1)</sup>.

جاء في نص المادة (1/40) من قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم (188) لسنة 1959 ، "إذا قام احد الزوجين بإيذاء الزوج الآخر أو أحد أولاده بطريقة تجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلة " <sup>(2)</sup>. كما إن هناك أحكام اجرائية وعقابية لحماية الأسرة والحفاظ على وحدتها وكيانها على النحو المنصوص عليه في القانون المشار اليه اعلاه<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### موقف القضاء العراقي من العنف ضد المرأة

يعد [القضاء العراقي في كثير من القضايا الجزائية وقد صرح نائب الادعاء العام (هناك غازي) ونشر على موقع مجلس القضاء الأعلى أن عدم توفر أي شرط من شروط الشريعة

<sup>(1)</sup> رءوف عبيد ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الجيل ، القاهرة ، 1982 ، ص 78

<sup>(2)</sup> اشرف توفيق شمس الدين -الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض ، المصدر السابق ،

<sup>(3)</sup> عبدالمهيمن ، المصدر نفسه ، ص 638 .

حماية المرأة في ظل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري والتشريعات العراقية.....(27)

الإسلامية في حق تأديب الأزواج والآباء لزوجاتهم وأبنائهم القصر يعد إنتهاكا ويتجاوز حدود الإباحة، ويعاقب القانون الجاني بالعقوبة المناسبة لظروف كل قضية<sup>(1)</sup>.

وتنفيذاً لذلك صدر قرار من محكمة استئناف الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية الذي جاء فيه "يحق للزوج تأديب زوجته بالضرب الخفيف عند اثباتها المعصية بشأنها حداً مقررأ طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، الا انه لا يحق له أن يضربها ضرباً مبرحاً يترك اثراً ولو كان ذلك بحق اثباتها المعصية، وفقاً لولايته التأديبية عليها ولما كان مصدر الحق الذي اشارت اليه المادة (1/41) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 هو الشريعة الإسلامية، فلا بد من الالتزام بالشروط التي وضعتها".

كما استقر القضاء العراقي في مجال الحق في التأديب الذي يمكن أن يستخدم لارتكاب جرائم معينة قد تكون الضحية فيها الزوجة أو الأبناء القصر ، ويستغل الجاني النصوص القانونية التي تسمح بحق التأديب ، لكن القضاء وضع حد لذلك من خلال الأحكام التي أصدرها وعالج النواقص الظاهرة في قانون العقوبات المعدل رقم 111 لسنة 1969<sup>(2)</sup>.

تعامل القضاء العراقي مع قضايا العنف الأسري من جانبين ، حيث مثل الجانب الأول الجانب المدني والجانب الجنائي الثاني .

#### اولاً : الجانب المدني

على الصعيد المدني نلاحظ من خلال نص المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 والتي تنص على : "لكل من الزوجين طلب التفريق عند توفر الأسباب التالية" :

- 1 - إذا أضر أحد الزوجين بالآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه إستمرار الحياة الزوجية ويعد من قبيل الأضرار، الإدمان على تناول المسكرات والمخدرات، على إن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية مختصة ويعد من قبيل الإضرار كذلك ممارسة القمار في بيت الزوجية
- 2 - إذا أرتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية ويكون من أنواع الخيانة الزوجية ممارسة فعل اللواط بأي شكل من الأشكال .

<sup>(1)</sup> عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة دار السلام، ج، ط1، بغداد ، 1972، ص3.

<sup>(2)</sup> بسام يونس المحمد، الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف الاسري ، المصدر

بالإضافة إلى ذلك ، فإنه يشير إلى الضرر الذي يقع في نطاق العنف الأسري. إلا أن القضاء العراقي اعتبر الضرر الجسيم الذي يجعل من المستحيل الاستمرار في الحياة الزوجية ، وتمثل تطبيقاته في الأحكام التي يصدرها بناءً على النص اعلاه .

بعد العنف ضد المرأة أيضا مصدر معاناة لألاف النساء ، اللواتي يتعرضن للإذلال بسبب القوانين التمييزية والممارسات التعسفية على أساس ضعفهن ، مثل الضرب والاعتصاب والتحرش الجنسي وهتك العرض ، سواء في الأسرة أو الشارع أو في مكان العمل ، أو الإهانة والخطف أو سفاح القربى أو الخيانة الزوجية ... الخ ، كل هذه المظاهر تشكل عنفا ، فكيف يأخذ العنف والقمع والاضطهاد مرجعيته ومصادقته وتأييده من القوانين ؟ وجدت القوانين في الأصل لحماية حقوق أفراد المجتمع ، والمرأة جزء من المجتمع ، ولكن من المؤسف أن القانون بدلا من أن يكون منصفًا وحامياً للحقوق نجده منتهكاً لهذه الحقوق ، وهذا في حد ذاته يتبع في البلدان التي تسعى إلى الديمقراطية بدلاً من أن تكون دولة قانون يكون فيها جميع الأفراد دون تمييز ، فهم متساوون أمام القانون حتى يشعروا بمواظنتهم وانتمائهم .

#### ثانياً: الجانب الجزائي

كان لمجلس القضاء الأعلى دور مهم وفعال في التعامل مع قضايا العنف الأسري في المجتمع العراقي ايماناً بدور الأسرة في بناء مجتمع سليم ومتكامل ، وقد تجسد اهتمام المجلس في إصداره للبيان بتاريخ 2021/5/31 ذي العدد 51/ت/أ والذي تضمن تشكيل محكمة تحقيق متخصصة للنظر في قضايا العنف الأسري يكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية.

تأكيداً على إصراره على الحد من ظاهرة العنف الأسري ، أصدر مجلس القضاء الأعلى البيان المرقم (9) بتاريخ 2021/1/10 المتضمن تشكيل محكمة مختصة بالنظر في قضايا العنف الأسري ومحكمة جنح للنظر في قضايا العنف الأسري بالإضافة إلى عملها يكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية.

ذلك استناداً إلى أحكام المادة (35/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 والمادة (3/تاسعاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى المرقم (45) لسنة 2017. يساعد تشكيل هذه المحكمة على مكافحة جرائم العنف الأسري ومعاينة مرتكبيها . كما أنه ينشئ آلية لمساعدة ضحايا العنف .

اذ إن محكمة التحقيق المختصة بالتحقيق في جرائم العنف الأسري تطبق القوانين النافذة ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته وقانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 لان المشرع العراقي الى الآن لم يشرع قانونا للحماية من العنف ، والتحقيق في جرائم العنف الأسري يتطلب مراعاة طبيعة العلاقات الزوجية والأسرية ، خاصة إذا كانت الشكوى مقدمة من الزوجة ضد زوجها ، الأمر الذي يتطلب إجراءات قانونية تتناسب مع الواقع من الحياة الأسرية .(1) .

وقد ذهبت محكمة التمييز إلى أن الضرب لا يكون خفيفا وبسيطا سواء استعمل الزوج يده أو أية أداة أخرى في الضرب، كما لو لجأ الزوج إلى العصا أو أية آلة أخرى معدة للإيذاء ومن باب أولى إذا استخدم قدمه في الضرب، اذ لا نكون في هذه الحالة أمام ضرب ولا صفع حتى، بل أمام رفس . وهو ما أشارت اليه محكمة التمييز التي ذهبت إلى إدانة المتهم لاستخدامه مثل هذه الوسائل بقولها (...إن اعتداء المتهم على المشتكية وهي على وشك دخول المعهد ، ممسكا إياها من شعرها ، وصفعها بيده عدة صفعات على وجهها ورأسها ، وركلها برجله ينطبق على أحكام المادة 415 لأنه تجاوز حدود ما كان مقررا له بموجب أحكام الفقرة (1) من المادة 41 من قانون العقوبات ، لأن حق تأديب الزوج لزوجته وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية التي هي مصدر هذا الحق يشترط أن لا يكون فيه اذلال أو تحقير أو إرغام وأن يكون تأديب الزوج مصحوبا بالعاطفة ....) . وفي ذلك تقول محكمة التمييز (...التأديب يشترط أن لا يكون فيه اذلال ولا تحقير أو إرغام، وأن يكون مصحوبا بالعاطفة (2)

ف نجد الكثير من القرارات القضائية التي تشير إلى انقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجرائم لوقوع الصلح بين الطرفين كقرار محكمة جنح كربلاء الذي يشير إلى أنه: (دونت المحكمة أقوال المشتكية بالتنازل، ولتتنازل المشتكية ولكون الفعل المنسوب إلى المتهم في حال ثبوته ينطبق وأحكام المادة 434 /من قانون العقوبات وكونها من جرائم الحق الخاص قررت المحكمة قبول الصلح

<sup>1</sup> ( عبد الستار الجميلي, جرائم الدم, المصدر السابق ، ص.٣

<sup>2</sup> ( قرار 216 / هيئة عامة ثانية / 1976 / في 25 / 12 / 1976 / مجموعة الاحكام العدلية / ع3/7 / 1976 / ص326-327 . كما ذهبت في قرار آخر الى أن ( ...أن سقوط الزوجة على الأرض جراء دفع الزوج لها وأصابتها بأضرار يخرج عن حدود ما للزوج من حق في تأديب زوجته ....) قرار رقم 1022 / تمييزية / 1972 في 3/12/1972 النشرة القضائية ، ع4 ، س3/1974/ص221-220

حماية المرأة في ظل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري والتشريعات العراقية..... (30)

واعتبار قرار الصلح بمنزلة الحكم بالبراءة استنادا لإحكام المواد 194-198 الاصولية قرارا وجاهيا قابلا للتمييز وأفهم علنا. (1)

إن هذه المبادرة القانونية والإنسانية تدل على اهتمام مجلس القضاء الأعلى بظاهرة العنف الأسري والأسرة سعياً منه للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها بالطرق القانونية والحضارية.

على الرغم من أننا نسعى لأن نكون دولة قانون ، إلا أن هناك تبايناً في الحماية وغياب لحقوق المرأة في التشريعات العراقية ، فهناك العديد من النصوص القانونية التي تضيع حقوق المرأة ، وهناك تعاظم عن منح المرأة الكثير من حقوقها وتأمين الحماية القانونية لها . وفي هذا الصدد نركز على قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969 والذي يفترض أن يكون تشريعاً لحماية الحقوق والحريات الفردية والعامّة ، ولكن في عدد من نصوصه كان انتهاكاً لهذه الحقوق والحريات من خلال استخدام العادات والتقاليد . والأعراف وانتهاك العديد من حقوقها المشروعة ، ولاسيما حقوق المرأة كما في نص المادة 41 منه ، ونص المادة 398 . (2).

## الخاتمة

### أولاً: النتائج

1- لا يزال العنف الأسري يشكل خطراً كبيراً على المرأة في العراق ، وتعتبر الإنتهاكات والممارسات شي طبيعياً ولا يتم المحاكمة عليه في إطار ذكوري متأثراً بالعادات والتقاليد ولا يسمح بمعاينة الجناة بموجب القانون الجنائي رقم 111 لسنة 1969 المادة 41 / أ التبليغ والشكوى من المعتدي مما دفعه للإصرار على مخالفة القواعد التي تعطي الحق في تأديب الزوجات والأطفال

(1) قرار محكمة جنح كربلاء ذي العدد 1970/ج/2019 بتاريخ 25/4/2019 ، غير منشور . انظر ايضاً وبنفس الاتجاه قرار محكمة جنح كربلاء ذي العدد 314/ج/2019 بتاريخ 12/3/2019 ، غير منشور . قرار محكمة جح كربلاء ذي العدد /1977ج/2019 بتاريخ 12/5/2019 ، غير منشور . قرار جنح العمارة ذي الرقم 337/ج/2019 بتاريخ 8/4/2019 غير منشور .

(2) عبد المهيمين بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة ، 1977 ، ص 637.

حماية المرأة في ظل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري والتشريعات العراقية.....(31)

ولا يوجد تشريع بشأن العنف الأسري رغم عمل منظمات المجتمع المدني في هذا المجال حملات دعائية كثيرة بهذا الخصوص ، لكن القانون لا يزال قائماً.

2- على الرغم من موافقة الحكومة على استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة 2018-2030 وإنشاء إدارة الأسرة والطفل لمكافحة العنف الأسري في الوزارة ، إلا أن جهود الحكومة لمعالجة أو الحد من جرائم العنف الأسري لم تكن كافية منذ عام 2009 لاتزال الخدمات التي من المفروض أن تقدم للمرأة المعنفة ضعيفة أو شبه معدومة اضافة الى ضعف خبرة الموظفين العاملين في هذا المجال ، بالإضافة إلى عدم وجود ملاجئ (باستثناء إقليم كردستان) وعدم وجود منهجية مؤسسية لنظام الإحالة.

3- بالرغم من اقرار قانون مناهضة العنف ضد المرأة رقم 8 لسنة 2011 في اقليم كردستان العراق وإصرار حكومة الاقليم ومنظمات المجتمع المدني على الحد من العنف بحسب الاحصاءات الرسمية الا ان ممارسته مستمرة بحسب تقرير وزارة الداخلية 2018 ، مقتل 91 امرأة أو "انتحار". وفي إقليم كردستان ، قامت 203 امرأة "بإضرار النار في أنفسهن" أو تم إحراقهن ، وتم تسجيل 87 حالة اعتداء جنسي ، واشتكى 7191 امرأة من العنف.

#### ثانيا: المقترحات

1- يحتاج مجلس النواب إلى الإسراع في سن قانون مناهضة العنف الأسري ، حيث أن المشروع لا يزال في مرحلة الصياغة ولم يبدأ بعد ، ويجب إعطاء هذا القانون المهم الأولوية لتماسكه مع حماية العراقيين ، لتأثيرها على المجتمع والأثر الاقتصادي ، بما يؤدي إلى تنمية البلاد وازدهارها.

2. تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم ، وخاصة بالنسبة للمجرمين الذين يخدمون المجتمع في دور الأيتام الوطنية اضافة الى التشديد على الاجراءات القانونية المتخذة خلال تقديم الشكوى من قبل المرأة المعنفة لكي تكون ضمانة فعلية لها ضد الشخص المعنف سواء كان من ذوي الارحام لها أم شخصا غريباً .

3- تحتاج وسائل الإعلام بما في ذلك القنوات الفضائية والصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية والمحطات الإذاعية إلى تفسير محتوى مشروع قانون مناهضة العنف الأسري ونشر الحقوق الثقافية التي تحترم المرأة بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام .

4- تفعيل دور مديرية حماية الأسرة والطفل التابعة لوزارة الداخلية والتي أسست في عام 2009 بزيادة كفاءة الخدمات المقدمة من قبلها وتعيين ذوي الاختصاص بهذا المجال والحث على تقديم الدراسات العلمية التي تخدم هذه الفئة .

#### المصادر

- 1- أمل محمود السيد محمود الدوة وزينب عبد المحسن درويش، 2008 "علاقة بعض المتغيرات النفسية والمعرفية والاجتماعية بمستويات تقبل المرأة للعنف الزوجي" ، مجلة الدراسات العربية، مج7، العدد 2، ص225-304 .
- 2- حنان محمد تاج الدين وسارة محمد العسوسى، "دراسة قضايا الاعتداء والعنف ضد المرأة خلال الفترة من 2000 إلى 2009 . " 2010 ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، بحث منشور .
- 3- ليلى عبد الوهاب، "العنف الأسرى الجريمة والعنف ضد المرأة" 1994 ، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت .
- 4- اشرف توفيق شمس الدين -الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض رسالة دكتوراه، 1985 ،دار النهضة العربية، جامعة القاهرة ، ط1، م1.
- 5- دنون أحمد ، "شرح قانون العقوبات العراقي" ، 1992دراسة مقارنة ، ح2 ، مطبعة الزمان ، ، بغداد.
- 6- محمد شلال حبيب ، "أصول علم الأجرام" ، 1990، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ط5 .
- 7- يسر أنوار علي وأمال عبد الرحيم عثمان، "علم الإجرام وعلم العقاب" ، 1980 دار النهضة العربية، القاهرة، .

- 8- احمد ضياء الدين خليل , " الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحلي , 1996،أكاديمية الشرطة، القاهرة .
- 9- رؤوف عبيد , "أصول علم الإجرام والعقاب"1982 , دار الجيل ، القاهرة،ط1 .
- 10- بسام يونس المحمد, "الاذنيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف الاسر" ، 2006،بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ 2006.
- 11- عبد الستار الجميلي, جرائم الدم, مطبعة دار السلام ,ج ١,ط٢،بغداد , 1972 .
- 12- ماهر عبد شويش الدرة , "النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي" , اطروحة دكتوراه ,كلية القانون , جامعة بغداد , 1981 ، بغداد .
- 13- عبد المهيم بكر , " القسم الخاص في قانون العقوبات"،1977،القاهرة , دار النهضة , ط3.
- 14- براء منذر ونورس رشسد ، دور القانون الجنائي في حماية المرأة من العنف الأسري، المجلة الامريكية الدولية للعلوم الاتسانية والاجتماعية ،العدد الحادي عشر الجزء الثاني، 2022 .